خارج الفقه

١٦-١-٩٠ كتاب الحجّ ٦٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه **بشرط أن لا تكون نفقة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه** إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا❊ يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- ❊ من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام❊، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- ❊ الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذى يتمكن فيه من المسير و لا يجوز له تفويته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورّثه و هو فى بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٦

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكربعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

- *جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- **غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل❊، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و فى صحته تأمل.

- ❊بل لا اشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفى فى وجوب الحج الملک المتزلزل كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه بكشف عن عدم استطاعته

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- (مسألة ٢٧): هل تكفى فى الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له إلى مدّة معيّنة، أو باعه محاباة كذلک وجهان أقواهما العدم (٣)، لأنّها
- (٣) كونها مراعى بعدم الفسخ لا يخلو من قوّة فإن فسخ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة. (الأصفهانى). مع عدم بقاء ما يفى بمئونته عند رجوعه على القول به فى فرض فسخه و رجوعه إلى البدل و إلّا فالأقوى وجوبه لصدق ملكيّة الزاد و الراحلة و دعوى انصرافه إلى الملكيّة اللازمة ممنوعة. (آقا ضياء). كونه مراعى بعدم الفسخ لا يخلو من قوّة فإن فسخ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة و كذا لو فسخه بعد إتمام الحجّ كشف عن عدم كونه حجّة الإسلام. (الخوانسارى). فيه إشكال بل منع. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۰

الحج والملک المتزلزل

- فی معرضِ الزوال إلّا إذا کان واثقاً بأنّه لا یفسخ (۱) و کذا لو وهبه و أقبضه إذا لم یکن رحماً، فإنّه ما دامت العین موجودة له الرجوع، و یمکن أن یقال بالوجوب (۲) هنا حیث إنّ له التصرّف (۳) فی الموهوب فتلزم الهبة.
- (۱) الوثوق و الاطمئنان موجب للزوم الحجّ علیه ظاهراً لکن لو فسخ قبل تمام الأعمال یکشف عن عدم الاستطاعة. (الإمام الخمینی). یشکل کفایة الوثوق بعدم الفسخ فی تحقّق الاستطاعة. (النائینی). بل و مع الوثوق بذلک أیضاً فإنّ استحقاق البائع لحلّ العقد و استرداد العین أو قیمتها مانع من تحقّق الاستطاعة بها. (البروجردی). و لکن إذا فسخ یکشف عن عدم الاستطاعة إلّا إذا کان حین الفسخ واجداً لعوضه. (الگلپایگانی). (۲) لکن الأقوی عدم الوجوب. (الشیرازی). بل هو الأوجه. (الخوئی). (۳) و لکن الکلام فی أنّه هل یجب علیه التصرف أم لا. (کاشف الغطاء). هذا أیضاً من القدرة علی تحصیل الاستطاعة المسلّم عدم وجوبه کما تقدّم. (النائینی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۹۰

الحج والملک المتزلزل

- إنما يصلح تعليلا للحكم إذا كانت الاستطاعة لا تقبل التزلزل أما إذا كانت تقبله- ضرورة أن كل شيء موجود فی معرض الزوال، و كل وجود فی معرض الانتهاء- فلا يصلح كون الملكية فی معرض الزوال لنفی الاستطاعة، و اللازم البناء على تحقق الاستطاعة واقعاً إذا لم يفسخ ذو الخيار. كما أنه لو فرض عدم الخيار لم يكن مستطيعاً إذا طرأ ما يوجب الخيار ففسخ،

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۱۳

الحج والملک المتزلزل

- فالمدار يقتضى أن يكون على الواقع، و التزلزل و الوثوق بعدم الفسخ لا دخل لهما فى حصول الاستطاعة و عدمها، فاذا لم يحج فى الحال المذكورة فانكشف أنه لم يفسخ ذو الخيار انكشف أنه مستطيع واقعاً نظير ما لو كان عنده مقدار الاستطاعة، و لم يمكنه الفحص عنه فلم يحج ثمَّ انكشف أنه مستطيع. هذا فى مقام الواقع.
- و أما فى مقام الظاهر فيحتمل الرجوع إلى أصالة عدم الفسخ، فيثبت ظاهراً أنه مستطيع، و يحتمل اعتبار الوثوق بعدم الفسخ. لكن الأول أوفق بالقواعد. و اعتبار الوثوق فى العمل بالأصل لا دليل عليه.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۱۳

الحج والملک المتزلزل

- (١) ذكر (قدس سره) أن الأقوى عدم الاكتفاء بالملكيّة المتزلزلة فى تحقّق الاستطاعة، فلا يجب الحجّ بحصول الملكية المتزلزلة إلّا مع الوثوق بعدم زوالها و علل ذلک بأن الملكية المتزلزلة فى معرض الزوال فلا تثبت بها الاستطاعة.

موسوعة الإمام الخوئى، ج٢٦، ص: ١١١

الحج والملک المتزلزل

- أقول: لم يؤخذ هذا المعنى و هو عدم كون المال فى معرض الزوال فى موضوع الاستطاعة، بل الموضوع كما عرفت بما لا مزيد عليه أن يكون عنده ما يحج به و عنده الزاد و الراحلة، و هذا المعنى صادق فى المقام حتى مع علمه بالزوال، فلو حصل له زاد و راحلة و لو بالملكية المتزلزلة يجب عليه الحجّ لتحقق الاستطاعة، و لو علم أن المالک يفسخ و يسترجع المال، فإن كان متمكناً من أدائه بلا حرج فلا كلام، و إن استلزم أداؤه الحرج يسقط وجوب الحجّ لنفى الحرج، و لو شک فى الرجوع يستصحب عدمه.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۱۱

الحج والملک المتزلزل

- فی هذه المسألة أمران. (الأول) إذا صار مالکا لما به یصیر مستطیعا من الزاد و الراحلة و غیرهما بالملکیة المتزلزلة فهل هی کالملکیة اللازمة فی وجوب الحج علیه أم لا؟ (وجهان) من: انه مالک و متمکن من التصرف عقلا و شرعا، و: من ان تلک الملکیة فی معرض الزوال بخلاف الملکیة اللازمة.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۷۶

الحج والملک المتزلزل

- و التحقيق ان يقال اما فی مقام الثبوت فالحق ان يقال بدوران حصول الاستطاعة بالملكيـة المتزلزلـة مـدار بقائهـا واقعـا فيمـا يعتبـر فـی الاستطاعة من مخارج الذهاب و الإياب و وجود ما يكفيه بعد العود، فمع بقاء الملكية كذلک يكون مستطيعا واقعا، و مـع انتفائهـا بالفسـخ يكشف عن عدم حصولها واقعا،

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۷۶

الحج والملک المتزلزل

- و اما فی مقام الإثبات فالظاهر اعتبار الوثوق بعدم الفسخ فی وجوب صرف ما ملکه فی الحج، و عدم کفایة الاستناد إلی أصالة عدم الفسخ، و ذلک لانه مع کون المتیقن فی الحال و المشکوک فی الاستقبال و هو منصرف عن مصب اخبار الاستصحاب الظاهرة فی کون المتیقن فی الماضی و المشکوک فی الحال غیر مفید لکون العبرة علی حصول الوثوق بعدم الفسخ

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۷۶

الحج والملک المتزلزل

- و هو لا يحصل بالاستصحاب كما فى نظائر ذلک مما يعتبر الاطمئنان ببقاء المتيقن فى الاستقبال:
- نظير الصلاة فى المواضع التى يطمئن باستقراره فيها إلى أخر الصلاة كالمسيل، و ما عد لورود النوازل فيها مثل البقاع المتبركة فى مواقع اجتماع الناس،
- و كإدراک الإمام راكعا مع الشک فى بقائه فى الركوع الى ان يلحقه المأموم فإن استصحاب بقائه فى الركوع الى ان يلحقه المأموم على تقدير صحة إجرائه لا يكون مؤثرا فى الاطمئنان بإدراک ركوع الإمام أعنى اجتماع المأموم مع الإمام فى الركوع فى آن من الزمان، و ما هو المعتبر فى صحة اقتدائه هو ذاک الاطمئنان،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- و كذا فی المقام ما هو الواجب لتأثير استطاعته فی إيجاب الحج عليه هو الاطمئنان ببقاء ما انتقل اليه بالعقد الجائز و الملكيـة المتزلزلـة، و ذلک لان تكليفه بصرف المال المؤدی إلی ضمانه عند الفسخ تعريض له الی الخسران.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۷۶

الحج والملک المتزلزل

- و بما ذكرناه يظهر ما فى تقرير بعض الاعلام من وجدان بقاء المال على ملكه بالأصل، قال و لو أغمض عنه فاللازم من القول فى الملكية اللازمة هو عدم وجوب الحج عليه أيضا فى العام الأول من الاستطاعة، إذ الملكية و ان كانت لازمة لكن احتمال التلف موجود فيها وجدانا، و لا دافع له سوى الاستصحاب فكما يدفع هناک بالاستصحاب فكذلک فيما نحن فيه (انتهى). و لا يخفى ما فيه فان الأصل مع كونه فى الأمر الاستقبالى لا يفيد اجزائه لان يحصل به الاطمئنان، و ما يحتاج اليه هو الاطمئنان ببقاء الاستطاعة الى بعد الاعمال و هو لا يحصل بالاستصحاب، و فى الاستطاعة الحاصلة بالملكية اللازمة أيضا ما هو الموجب لذهابه الى الحج هو الاطمئنان الحاصل بجرى العادة على بقاء إستطاعته الى آخر العمل و بعده و لو مع احتمال تلف ماله احتمالا موهوما لا يعبأ به عند العقلاء لعدم موجب عقلائى لابدائه بخلاف ما لو كان المال فى معرض التلف و الزوال كما انه لا اعتناء باحتمال تلف نفسه بالموت فيما إذا لم يكن له منشأ عقلائى لا انه يتعول على استصحاب بقائه إلى آخر الأعمال.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٧٨

الحج والملک المتزلزل

- و منه يظهر ان وجوب الحج عليه فى الملكية اللازمة فى العام الأول مبنى على الاطمئنان ببقاء استطاعته كبقاء نفسه الى بعد الاعمال لا من جهة التعويل على استصحاب بقائه، و بقاء استطاعته الى أخر الاعمال تعبدا، و كيف كان يترتب على ما ذكرناه استقرار وجوب الحج عليه لو تركه فى عام الاستطاعة بسبب الملكية المتزلزلة فيجب عليه الحج بعده و لو متسكعا كما فى الاستطاعة الحاصلة بالملكية اللازمة بعينها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٧٨